

الإجابة عن ١٧ سؤال : من س ١ - س ١٥ لكل سؤال / ٦ درجات س ١٦ وس ١٧ لكل سؤال / ٥ درجات

١_ **القانون الوضعي** : هو القانون المطبق في بلد معين ومن معين ، فنقول القانون الوضعي السوري للدلالة على القانون المطبق في سوريا في الوقت الحاضر ، ص ٨

القانون الخاص : هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض ، أو بينهم وبين الدولة وأجهزتها كونها شخصاً عادياً لا كونها صاحبة السيادة ، ص ٤١

٢_ **قسم توماس الاكوييني القانون إلى ثلاث درجات** : القانون الإلهي ويأتي في القمة لأنه يحمل مشيئة الله ويتعلق بالإيمان والاعتقاد لا بالعقل والاستدلال - يليه القانون الطبيعي الذي يتعلق بما يدركه العقل من القانون الإلهي - وفي الأسفل يوجد القانون الوضعي المستخرج من القانون الطبيعي ، ص ٢٧

٣_ **الأخلاق** : هي مجموعة القواعد والمبادئ المثالية السائدة في المجتمع والتي تنظم السلوك الواجب الإتياع من قبل أفراد من اجل بلوغهم سمو الخلق والكمال ، ص ١٤ - **الدين** : هو مجموعة قواعد مثلة برسالة من الله سبحانه وتعالى عن طريق رسله من البشر يبلغونها للناس للإيمان بها والعمل بأحكامها وإلا تعرضوا لغضبه وعقابه ، ص ١٨

٤_ **المرسوم التشريعي** : هو التشريع الذي يضعه رئيس الجمهورية ليس لكونه رئيساً للسلطة التنفيذية ، بل كونه مخولاً بصلاحيه التشريع في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها الدستور ، وهي خارج انعقاد دورات مجلس الشعب - أثناء انعقاد دورات المجلس بحالة الضرورة - في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين ، ص ٦٦

٥_ **العرف** : هو مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ من أطراد سلوك الناس على تطبيقها زمناً طويلاً مع اعتقادهم بإلزامها ووجوب طاعتها وإن مخالفتها تستوجب توقيع الجزاء المادي . وشروط العادة أن تكون عامة ، قديمة ، ثابتة (مستقرة) وموافقة للنظام العام والآداب ، ص ٧٨

٦_ **إلغاء القانون** : هو إنهاء سريان القاعدة القانونية ومنع العمل بها ابتداءً من هذا الإنهاء - والسلطة التي تملك الإلغاء هي السلطة التي تملك وضع القواعد القانونية أو سلطة أعلى منها - والإلغاء نوعان صريح وضمني ص ١٠٣ .

٧_ **شخصية القوانين** : أحد مبادئ تطبيق التشريع من حيث المكان ، ويعني أن تطبق قوانين الدولة على جميع رعاياها حتى لو كانوا خارج اقليمها ، ولا تطبق على الأجانب حتى لو كانوا مقيمين داخلها ، ص ٩٨ - **الشخصية القانونية** : هي صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ص ١٨٠ .

٨_ **عدم الرجعية** : يعني أن القانون الجديد لا يسري على الأوضاع أو المراكز القانونية أو التصرفات التي تمت في الماضي ص ١١١ - **الأثر الفوري** : يعني أن القانون الجديد يسري على جميع المراكز القانونية والوقائع التي تنشأ بعد نفاذه وما يترتب عنها من آثار ، وكذلك على المراكز التي تنقضي في ظله وما يترتب عليها من آثار تنتج بعد نفاذه ص ١١٣

٩_ **مضمون الحق العيني الأصلي كمايلي** : حق الملكية يعطي لصاحبه الاستعمال والاستغلال والتصرف بالشئ - وحق الانتفاع يعطي لصاحبه حق الاستعمال والاستغلال - ويعطي حق الاتفاق لصاحبه استعمال الشئ فقط - أما **مضمون الحق الشخصي** فيعطي لصاحبه (الدائن) أن يجبر المدين على القيام بعمل - الامتناع عن القيام بعمل - تسليم شئ ص ١٧١ .

١٠_ **حقوق الشخصية** : هي الحقوق التي تثبت للشخص مجرد وجوده ، أي مجرد كونه إنساناً ، فهي تقرر لكل إنسان بغض النظر عن كونه مواطناً أو أجنبياً ، ويطلق عليها الحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان ص ١٦٥ .

الحقوق السياسية : هي الحقوق التي يقرها القانون للأفراد كونهم ينتمون للدولة معينة وذلك لتمكينهم من الاشتراك في إدارة شؤون بلادهم (الترشيح - الانتخاب - تولي الوظائف العامة) ص ١٦٥ .

١١_ أهلية الوجوب : هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ، أي صلاحيته لثبوت الحقوق له
_ أهلية الأداء : هي صلاحية أو قدرة الشخص على القيام بالأعمال والتصرفات القانونية بنفسه وعلى وجه قانونياً ، ص ٢٠٢ .

١٢_ الوصية : تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت ، وتنشأ بإرادة الموصي وحدها ، ويثبت أثرها بموته ، ولا تحتاج إلى قبول الموصى له ، لكنها ترد برده بعد وفاة الموصي ، ص ٢٨٥ - الوصاية : أحد أنواع النيابة الشرعية ، وهي تكون على القاصر فيما يتعلق بأمواله المالية فقط دون الشخصية ، وتكون لغير الأب والجد ، ص ٢١٤ .

١٣_ مواطن الأعمال : أحد أنواع الموطن الخاص ، وهو المكان الذي يباشر فيه الشخص أعمالاً تجارية أو حرفية ، فيعد مواطناً خاصاً له فيما يتعلق بإدارة تلك الأعمال ص ٢٢٥ ، **الموطن التجاري** : هو نفس موطن الأعمال .

١٤_ الجمعية : هي شخص اعتباري خاص من مجموعات الأشخاص ، وهي جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة ، تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي ، ص ٢٥٢ - **المؤسسة** : شخص اعتباري خاص من مجموعات الأموال تتألف من أموال مرصودة لتحقيق غرض غير الربح المادي ، ص ٢٥٦

١٥_ الإقرار : هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر ، سواء قصد من هذا الإقرار ترتيب الحق في ذمته أم يقصد ص ٢٩٦ ، **الشهادة** : هي إخبار الشخص في مجلس القاضي بحق لشخص على آخر ، أو تقرير الشخص بما رآه أو سمعه ص ٢٩٥ .

١٦_ قرابة النسب : هي الصلة القائمة بين أشخاص يجمعهم دم وأصل مشترك ، وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة (حواشي) ص ١٩٦

١٧_ صور العمل محل الحق الشخصي القيام بعمل - الامتناع عن القيام بعمل - تسليم شيء . **شروط العمل** : الإمكان - التعيين - المشروعية . ص ٢٦٢

د. عمر العبد الله

دمشق في ٥/٧/٢٠١١